<u>الموضوع</u>

صحيفة جنحة مباشرة عدم تسليم الورثة نصيبهم لشرعي وحجب سندات داله على الميراث رغم طلبها

عملا بنص المادة 219 لسنة 2017 عقوبات

ومبلغ 15001 جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت

بناء على طلب الطالب

وكيل الطالبة

أنه في يوم الموافق / /٢٠١٨م. – الساعة ( )

وبناء على طلب <u>السيدة</u> :- ....

<u>المقيمة</u> :- ....

ومحلها المختار مكتب المستشار / ....

أنا محضر محكمة ....قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى محل اقامه :-

السيد:- ....

المقيم:- ....

مخاطبا مع

الطالبة والعلن اليه أولاً أشقاء يمتلكون على الشيوع فى تركة والدهم المرحوم/............ المتوفي فى (.../.../2020م) وقد آلت إليهم عن طريق الميراث الشرعي بموجب اعلام الوراثة الصادر فى (.../.../2020م) محكمة بندر الزقازيق لشئون الاسرة تركة عبارة عن :-

1- .... 2- ....

وحيث أن التركة الموضحة بعاليه تحت يد المعلن إليه أولاً حتى الأن نظراً لأنه كان يقيم مع والده مورث الطالبة – وأن العقار تحت يده وفي حيازته – كذلك جميع الأوراق وعقود العقار موضع الجنحة.

وقد طالبته – شقيقه – الطالبة مرارا وتكراراً أن يسلمها نصيبها الشرعي وأصل سندات الملكية الدالة على حقها الشرعي فى تركة والدهم المتوفي إلى رحمة الله تعالي – فأمتنع ورفض أن يسلمها نصيبها الشرعي من ميراث والدها دون مبرر شرعي أو قانوني.

كما أمتنع عن تسليمها أي مستندات أو أوراق لأصول عقود الملكية والتي أستأثر بها لنفسه وأخفاها أضراراً بها.

بالرغم من أن جميع مستندات تركة مورثهم تحت يد المعلن إليه أولاً حيث كان يقيم مع المورث حتى الوفاه.

مما حدا بالطالبه إلى (تحرير محضر رقم (..... لسنة 2020م لإداري قسم ....) أو انذار المعلن أولاً على يد محضر بتاريخ (.../.../2020م) للتنبيه عليه بتسليمها نصيبها الشرعي.

وبناء على ما تقدم فإن المعلن إليه أولا قد ارتكب عمدا الجريمة المنصوص عليها في القانون رقم [٢١٩ لسنة ٢٠١٧م. والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م. يشان المواريث والواردة بنص المادة ٤٩ بأنه :-

(مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، بعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنية ، ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنية ، أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث "رضاء أو قضاء نهائيا" أو حجب سندا يؤكد نصيبا للورثة ، أو أمتنع عن تسليم ذلك المستند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنه).

لما كان ذلك وكان المقرر قانونا أن جريمة الامتناع عن تسليم الميراث وحجبه أو إخفاء وحجب الأوراق الدالة على الملكية قد تحققت في حق المعلن إليه أولا ويشكل جريمة الامتناع العمدي عن تسليم أحد الورثة حقهم الشرعي وهو ما يكفى سوء النية، وتوافرت في حقه أركان الجريمة.

ولما كان ما اقترفه المعلن إليه أولا قد أصاب الطالبة ببالغ الأضرار المادية والأدبية فانها لقاء ذلك تدعى مدنيا قبله بمبلغ وقدرة ١٥٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وأما عن الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه ثانيا فسيادته المنوط به اتخاذ الإجراءات القانونية نحو تحريك الدعوى الجنائية قبل المعلن عليه أولا طبقا لمواد الاتهام .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر والبيان قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلى حيث أقامه المعلن اليهم وسلمته صورة من هذه الصحيفة كلا بدوره ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنح قسم .... والكائن مقرها -------- دائرة الجنح ، وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ---- الموافق - وذلك ليسمع الحكم عليه بالآتى :-

أولا :- توقيع أقصى عقوبة على المعلن إليه أولا طبقا لمواد الاتهام والمنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧م والمعدل للقانون رقم ٧٧لسنة ١٩٤٣م. الخاص بالمواريث.

ثانيا :- إلزام المعلن إليـه أولا بـان يـؤدى للمدعيـة بـالحق المـدنى مبلـغ وقـدرة ١٥٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن الأضـرار الماديـة والأدبيـة التي أصابتها من جراء امتناعه عن تسليم حقوقهم الشرعية من مـيراث والـدهم - والدتهم - واستئثاره لنفسه بالأوراق والمستندات الدالة على نصيبها الشرعي.

مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع إلزامه بالمصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالبة.

وكيل الطالبة